سلسلة شروحات وتطريزات فضيلة الشيخ (٢٢)

الكتاب الثاني
٢

شرح
الآداب العشرة

برنامج أصول العلم
المستوى الثاني

صنف الكتاب وأملى شرحه معالي الشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

السنة الخامسة
١٤٣٧ / ١٤٣٨

النسخة الأولى

شرح
الآداب العشرة

سلسلة شروحات وتطريزات فضيلة الشيخ (٢٢)

شرح

الآداب العشرة

صنف الكتاب وأملى شرحه معالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي جعل للعلم أُصولًا، وسَهَّل بها إليه وُصولًا، وأشهد ألَّا إلٰه إلَّا الله وحدَه لَا شريك لهُ، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه مَا بُيِّنَت أُصول العلومِ، وسَلَّم عليه وعليهم ما أُبْرِزَ المَنْطُوقُ منها والمفهومُ.

أمَّا بعدُ:

فَهٰذَا شَرْح الكتاب الثاني مِنْ برنَامجِ (أُصُولِ العلمِ) في (مُسْتواهُ الثَّاني) في (سنتِهِ الخامسةِ)؛ سبعٍ وثلاثينَ وأربعمائةٍ وألفٍ، وَثمانيةٍ وثلاثينَ وأربعمائةٍ وَألفٍ. وهو كتابُ «الآدَابُ العَشَرَةُ»، لمصنِّفه صالحِ بنِ عبد اللهِ بنِ حمدٍ العصيميِّ.

قالَ المُصنِّفُ وفقّـهُ اللهُ:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱعْلَمْ - هَدَانِي اللهُ وَإِيَّاكَ لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ - أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الآدَابِ عَشَرَةً:

قال الشَّارح وفّقه الله:

ٱبتدأَ المصنِّف وفَّقه اللهُ رسالتَه بالبسملةِ مُقتصرًا عليهَا؛ ٱتِّباعًا للواردِ في السُّنَّة النَّبويَّة في مُكاتَبَاتِه ورسائلِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى الملوكِ، وَالتَّصانيفُ تجري مَجراهَا.

ثمَّ ذكر (أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الآدَابِ عَشَرَةً)، وَالآدابُ كثيرةُ العـدَدِ، مُتفرِّقةُ الأبـوابِ، والمَعْدُودُ منهَا في هٰذِهِ الرِّسالة عَشَرَةٌ، خُصَّتْ بالعَدِّ لاتِّصافها بالأعظميَّة؛ وهي بلوغُهَا غاية الأهميَّة.

ووُصِفَت الآدابُ العَشَرةُ المذكورةُ فيها بِأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الآدَابِ لأَمريْنِ:

أحدُهُمَا: الاعتناءُ بها شرعًا؛ فدلائلُ الشَّرع مُتكاثِرةٌ في بيانِ الأحكامِ المتعلِّقةِ بتلك الآدابِ العشرةِ.

والآخـرُ: كَثْرةُ وقوعِهَا وٱستعمالِـها عُرْفًا؛ فـإنَّ مـن الجَارِي بـين النَّاس ٱتِّباعُ هٰذِهِ الآدابِ؛ لكثرةِ رواجِ ما يتعلَّق بهَا من الأحوالِ في يومِ أحدِهِم وليلَتِهِ.

والآدابُ: جَمْع (أَدَبٍ)؛ وهو: مَا حُمِدَ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا.

فَالمَحْمُودات الشَّرعيَّة والعُرْفيَّة تُسمَّى (آدابًا)، **وحقيقتُهَا:** خِصالُ الخيرِ.

ويُسمَّى المُتحلِّي بها: (مُؤدَّبًا)، ويُوصَف بأنَّه: ذو أَدَبٍ.

ووجهُ نَعْتِه بذَٰلِكَ: اجتماعُ خصالِ الخير فيهِ، ذكرهُ ٱبن القيِّم في «مدارج السَّالكين».

والأصل الوثيقُ الَّذي تُبنَى عليهِ الآدابُ أمران:

أحدهما: الأحكامُ الشَّرْعِيَّةُ.

والآخر: الأعرافُ المَرْعِيَّةُ.

فتَارةً يُستمَدُّ الأدبُ من دليلِ الشَّرع، وتارةً يُستمَدُّ الأدبُ من داعِي العُرْفِ.

والنَّزْعُ من هٰذَينِ الموردينِ هو أصفَى المواردِ في تعيينِ الآدابِ، وبيانِ ما يتعلَّق بهَا، وهما سابقانِ لِمَا أَكَبَّ عليه النَّاس بِأَخَرةٍ ممَّا ٱستحسنُوهُ من تآليفِ أهلِ الشَّرقِ أو الغربِ من غيرِ المسلمينَ، وسَمَّوه (بروتوكولًا) أو (إِتيكِيتًا)، أو غير ذَٰلِكَ من الأسماءِ الَّتِي جَعَلُوهَا لَهُ، فإنَّ ما يوجدُ في الدَّلائلِ الشَّرعيَّةِ والأعرافِ المَرْعيَّةِ الَّتي نشأتْ عليهَا هٰذِهِ الأمَّةُ الإسلاميَّةُ أرفعُ وأعلَى ممَّا يوجَدُ في غيرَها.

فحقيقٌ بالمُتحلِّين بالعلمِ أن يتحقَّقُوا في بابِ الآدابِ بأمريْنِ:

أحدهُمَا: أن يكونَ موردُهُم فِي معرفةِ الآدابِ هُوَ الشَّرعُ القويمُ والعُرفُ المُستقيمُ؛ ففيهمَا غُنيةٌ عمَّا سواهُمَا.

والآخرُ: أن يمتَثِلُوا تلكَ الآدابَ ويتَحقَّقُوا بهَا؛ فإنَّهم أَوْلَى الخَلْقِ بأن يكونُوا أهلَ أدبٍ، فإنَّ صَفْوَةَ الخَلْقِ - محمَّدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانَ أكملَ النَّاسِ أَدَبًا، والشَّارعونَ في طلبِ ميراثِهِ منَ العِلمِ حَرِيٌّ بهمْ أنْ يقْتَدُوا بهِ، فيتحلَّوا بهَدْيِهِ وخُلُقِه وأدبِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قالَ المُصَنِّفُ وفَّقـهُ اللّهُ:

الأَوَّلُ: إِذَا لَقِيتَ مُسْلِمًا فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَائِلًا: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ فَقُلْ: (وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ).

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه اللّه:

ذكـر الـمصنِّف وفَّقـه الله الأدبَ (الأَوَّلَ) مـنَ الآدَابِ العَشَـرَةِ؛ وَهُـوَ يتعلَّـق بـ(**أدَبِ السَّلامِ**).

وفيه ثلاثُ مسائلَ:

الـمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي قولِهِ: (إِذَا لَقِيـتَ مُسْلِمًـا فَسَـلِّمْ عَلَيْـهِ)؛ فمِـنْ أدبِ الإسلامِ: بَذْلُ السَّلام.

ومَحَلُّه: إِذَا لَقِيتَ مُسْلِمًا.

واللُّقِـيُّ هُـوَ: تَـوَافِي اثْنَيْنِ مُتَقَـابِلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فـإذَا وافى أحـدٌ أحـدًا وتقَـابَلَا شُـرِعَ إلقـاءُ السَّلام.

واللُّقِيُّ نوعانِ:

أحدُهُمَا: لُقِيٌّ حَقيقِيٌّ؛ وهوَ مَا كَانَ بِلا حِجَابٍ.

والآخَـرُ: لُقِـيٌّ حُكْمِـيٌّ؛ وهـو مـا كـان مـعَ حِجـابٍ؛ كَـالواقعِ في الاتِّصـالاتِ الهاتفيَّـة وأشباهِهَا.

فاللُّقِيُّ الحُكميُّ يُعطَى أحكامَ اللُّقِيِّ الحقيقيِّ.

وشَرْطُ بَذْلِ السَّلام: كونُ مَنْ لَقِيتَ مُسلمًا لا كافرًا؛ فالكافرُ - مِنْ أهلِ الكتابِ وغيرِهِمْ - لَا يُلْقَى عليه السَّلامُ؛ لنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذَٰلِكَ.

والمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي قولِهِ: (قَائِلًا: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ))؛ وهي تُبيِّنُ لفظَ السَّلام المأمورَ بِهِ إذا أُلْقِيَ: أن تقولَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)، وَهي صفتُه الكُمْلَى.

فإنَّ لَهُ ثلاثَ مراتبَ:

فالمرتبةُ الأولَى: قولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ).

والمرتبةُ الثَّانيةُ: قولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ).

والمرتبةُ الثَّالثةُ: قولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)؛ وإليهَا ٱنتهى السَّلام في أصحِّ قولَيْ أهلِ العلمِ، وهو المعروفُ عن أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأحاديثُ الواردةُ في الزِّيادة عليها لا يصحُّ منهَا شَيْءٌ.

وعلى المرتَبَةِ الثَّالثةِ ٱقتصر المصنِّف؛ ترغيبًا في تَحرِّي الكمالِ؛ فإنَّهَا أكملُهُنَّ، فالمُلقِي السَّلامَ بها ينال ثلاثينَ حسنةً، ثبتَ بذَٰلِكَ الحديثُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإلقاءُ السَّلامِ سُنَّةٌ إِجْماعًا؛ نَقَلَه ٱبنُ عبدِ البَرِّ وغيرُهُ، فيُستحَبُّ لِمَنْ لَقِي مسلمًا أن يُلْقِيَ عليه السَّلام.

والمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ فَقُلْ: (وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ))؛ وَهي تُبيِّنُ صفةَ رَدِّ السَّلام المُلْقَى عليكَ، بأن تقولَ: (وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ).

ولو ٱقتصرَ علَى أَوَّلِه جازَ، وَكذَا لوِ ٱقتصَرَ على ذِكْرِ الرَّحْمَةِ معَهُ، وأَتَمُّهُ هو مَا ذُكِرَ؛ **فَرَدُّ السَّلام له مراتبُ ثلاثٌ كمراتبِ إلقاءِ السَّلامِ، والكُملَى منهنَّ**: أن يأتِيَ بِهِ تامًّا فيقولُ: (وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ).

ورَدُّ السَّلام على مَنْ أُلْقِيَ عليهِ واجبٌ إِجْمَاعًا، نَقَلَه ٱبنُ عبدِ البَرِّ وغيرُهُ.

ومَحَلُّ وجوبِهِ: مَنْ أُلْقِيَ عليهِ دونَ غيرِه؛ فإنْ كانَ المُلْقَى عليهِ واحدًا؛ صارَ الرَّدُّ عليه فرضَ عَيْنٍ، وإن كان المُلقَى عليهم جماعةً؛ صارَ الرَّدُّ فرضَ كفايةٍ عليهمْ؛ فإذا رَدَّ أحدُهم أجزأَ عن بقيَّتِهِم.

وقولُنا: (ومَحَلُّ وجوبِهِ: مَنْ أُلْقِيَ عليهِ دونَ غيرِهِ)؛ يُعلَم بِهِ أنَّ مَنْ سَمِعَ سلَامًا لم يُلْقَ عليهِ لمْ يكنْ عَليهِ واجبًا؛ فلو قُدِّرَ أنَّ أحدًا يجلسُ في جانبِ المسجدِ، ودخلَ رجلٌ فقَصَدَ آخرَ في جانبٍ آخرَ منه، فلمَّا أقبلَ على مَنْ يريده قال له: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، وَكَانَ مقصودُه منَ السَّلام إلقاؤُه على هٰذَا الَّذي أقبلَ عليهِ دونَ ذَٰلِكَ الآخرِ في تلكَ الجهةِ؛ فيكونُ الرَّدُّ واجبًا على مَنْ أُرِيدَ بإلقاءِ السَّلام عليهِ دون مَنْ سمعَهُ.

فمَنْ سمعَ السَّلام ولم يكنْ مُرادًا بإلقائِه عليهِ لا يكونُ رَدُّ السَّلام عليه واجبًا.

قالَ المُصَنِّفُ وفَّقَـهُ اللّهُ:

الثَّانِي: إِذَا أَرَدتَّ الدُّخُولَ عَلَى أَحَدٍ فَاسْتَأْذِنْ، وَاقِفًا عَنْ يَمِينِ البَابِ أَوْ يَسَارِهِ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ دَخَلْتَ، وَإِنْ قِيلَ لَكَ: ٱرْجِعْ، فَارْجِعْ.

قال الشَّارح وفّقه اللّه:

ذكـر المصـنِّف وفَّقـه الله الأدبَ (الثَّـانِي) مـنَ الآدَابِ العَشَـرَةِ ؛ وهـو يتعلَّـق بـ(**أدبِ الاسْتِئْذَانِ**).

وفيهِ أربعُ مسائلَ:

فالـمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي قولِـهِ: (إِذَا أَرَدتَّ الـدُّخُولَ عَـلَى أَحَـدٍ فَاسْـتَأْذِنْ)؛ المُبَـيِّن **محَـلَّ الاستئذانِ**؛ وهوَ: عندَ إرادةِ الدُّخولِ؛ فمَنْ أرادَ أن يدخلَ قَدَّمَ ٱستئذانَهُ، ولمْ يُؤَخِّرهُ حتَّى يدخلَ، فمَحَلُّ الأدبِ قبلَ الدُّخولِ لا بعدَهُ.

والاسْتِئذانُ: هو طَلَبُ الإِذْنِ.

والدُّخولُ على الشَّيءِ: هوَ الوُلُوجُ إليهِ والكَوْنُ معَهُ.

والأمرُ بِالاسْتِئذَانِ يكونُ فِي مَا هو محجوبٌ عادةً؛ كدارٍ، ومكتبٍ، ونحوهِمَا، لا مَا هوَ مفتوحٌ عادةً؛ كدُكَّانِ سوقٍ، أو مكتبٍ يُطرَقُ عادةً فلا يُغلَقُ بابُهُ.

فإذا كانَ المرادُ الاستئذانُ عليهِ محجوبًا فِي العادةِ الجاريَةِ؛ كأبوابِ الدُّورِ، أو أبوابِ المَكَاتِبِ الَّتي لا يُعْتَادُ فَتْحُهَا؛ تَعَلَّق الاستئذانُ بهٰذِهِ الحال، فإن كانَ الحجابُ مرفوعًا عادةً؛ كباب دكَّانِ سوقٍ، أو بابِ مكتبٍ يُطرَقُ عادةً ولم يَجْرِ العُرْفُ بغَلْقِه؛ فإنَّ الاستئذانَ يرتفِعُ حُكمه هنَا.

والثَّانيةُ: في قَولِهِ: (وَاقِفًا عَنْ يَمِينِ البَابِ أَوْ يَسَارِهِ)؛ فإذا أرادَ الدَّاخِلُ الاستئذانَ وقفَ عَنْ يَمِينِ البَابِ أَوْ يَسَارِهِ، ولمْ يقِفْ مُواجهةً؛ لأنَّ مقصودَ الاستئذانِ حِفْظُ العَوْرَاتِ لعَدَمِ الاطِّلاعِ عليهَا، وَتَحقُّقُه يكونُ بمباعدَةِ البابِ؛ لئلَّا تبدوَ عورَةٌ لَا يَحِلُّ الاطلَّاعُ عليهَا، فيتأذَّى المُستَأْذَن عليهِ.

والوقوفُ علَى إحدَى جَنبَتَي البَابِ يَحفظُ العبدَ منَ الوقوعِ في مطالعَةِ العوراتِ المحظورَةِ عليهِ.

والمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي قَوْلِهِ: (فَإِنْ أَذِنَ لَكَ دَخَلْتَ)؛ لأنَّ الإذنَ لفْظٌ يُستباحُ به الدُّخولُ، فإِذَا قيلَ لهُ: (ٱدْخُل)، أو: (تَفَضَّل)، وما في معناهما؛ دخَلَ.

فلا ينحصِرُ حصولُ الإذْنِ بقولِ: (ٱدْخُلْ)، بلْ يُلْحَقُ به مَا كانَ فِي معناهُ عُرْفًا؛ كالجارِي فِي قولِ النَّاس: (تَفَضَّلْ)، أو: (تَعالَ)، أو نحوِهمَا من الألفاظِ العُرفيَّةِ الدَّالَّةِ على ذَٰلِكَ.

والمَسألةُ الرَّابعةُ: في قولِه: (وَإِنْ قِيلَ لَكَ: ٱرْجِعْ، فَارْجِعْ)؛ أي: إذَا لم يُؤذَن لَكَ فمُنِعْتَ وقيلَ لكَ: ٱرجع؛ فارجع، مُمتثلًا لقولِه تعَالَى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ﴾ [النور:٢٨].

والرُّجوعُ إذا لمْ يُؤذَن لأحدٍ لهُ حَالَانِ:

إحداهُمَا: رُجوعٌ معَ طِيبِ نَفْسٍ؛ فَلَا يَجِدُ المَرْدُودُ في نَفسِه أَلَمًا.

والأُخْرَى: رجوعٌ معَ خُبْثِ نَفْسٍ؛ فيَجِدُ المَرْدُودُ في نَفسِه أَلَمًا.

فالأوَّلُ مُوافِقٌ للشَّرعِ تسليمًا، والآخرُ مُنازِعٌ للشَّرعِ.

فإنَّ الأمرَ بالرُّجوعِ هو أَمْر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، **وحقيقةُ ٱمتثَالِ أَمْرِه هوَ**: التَّسْليمُ له؛ بألَّا يبقَى في النَّفس منازعةٌ لحُكمِهِ، وقد أَمَرَنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إن رُدِدْنَا أن نرجعَ، فإنَّ للنَّاس أعذارًا.

وإذا ٱنطوتِ النَّفسُ علَى مَلَامةِ المُستأذَنِ عليهِ، وجرَى اللِّسانُ بالوقيعةِ فيهِ؛ كانتْ تلكَ الحالُ دليلًا على عدمِ صِدْقِ التَّسليمِ لأمرِ اللهِ في نَفْس العبدِ.

وهٰذِهِ المسألَةُ وسابقَتُهَا فيهمَا حُكمانِ منْ أحكامِ الاسْتِئذَانِ يتعلَّقان بالإِذْنِ والمَنْعِ.

وبَقِي حُكمٌ ثالثٌ وهوَ: عدمُ إجابةِ المسْتَأْذِنِ؛ فإنْ لمْ يُجَبْ رَجَعَ.

فالاسْتِئْذَانُ لَهُ حَالَانِ:

إحدَاهُمَا: حصولُ الإجابةِ بالإذنِ أوِ المنعِ؛ فإنْ أُذِنَ له دخَلَ، وإن مُنِعَ رَجَعَ.

والأخرَى: عدَمُ حصُولِهَا؛ فلَا يُجَابُ بإذنِهِ أو مَنْعِهِ، فيرجِعُ.

قالَ المُصَنِّفُ وفقّهُ اللّهُ:

الثَّالِثُ: سَمِّ اللهَ فِي ٱبْتِدَاءِ أَكْلِكَ وَشُرْبِكَ قَائِلًا: (بِسْمِ اللهِ)، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ، وَإِذَا فَرَغْتَ فَالْعَقْ أَصَابِعَكَ، وَقُلِ: (الحَمْدُ للهِ).

قال الشَّارح وفقّه اللّه:

ذكر المصنِّف وفَّقه الله الأدبَ (الثَّالِثَ) منَ الآدابِ العَشرةِ، وهو يتعلَّق بـ(**أدبِ الطَّعام**).

وفيه ستُّ مسائلَ:

فالمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي قولِهِ: (سَمِّ اللهَ فِي ٱبْتِدَاءِ أَكْلِكَ وَشُرْبِكَ)، وهيَ في ذِكْرِ ما يُقَالُ عندَ ٱبتداءِ الأكلِ والشُّرْبِ.

والمرادُ بـ(الابتداءِ): المبادرةُ بقَولِهَا قبلَ وقوعِ الأكلِ أوِ الشُّرْبِ؛ فيأتِي بها قبلَ شُروعِه في أَكْلِه أو شُرْبه.

والمسألةُ الثَّانيةُ: في قوله: (قَائِلًا: (بِسْمِ اللهِ))؛ أيْ: حالَ تَسميتِكَ في ٱبتداءِ الأكلِ والشُّرْبِ؛ فتقولُ: (بِسْمِ اللهِ).

فقولُهُ: (قَائِلًا: (بِسْمِ اللهِ)) تفسيرٌ لقولِهِ: (سَمِّ اللهَ)، فتقولُ: (بِسْمِ اللهِ) مقتصِرًا على الصِّيغَةِ المذكورةِ؛ لأنَّهَا ٱمتثالُ الأمرِ النَّبويِّ فِي حديثِ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المُخَرَّجِ في «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**يَا غُلَامُ؛ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»، فقولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**سَمِّ اللهَ**»؛ أي قُلْ: (بِسْمِ اللهِ)، ووقعَ التَّصريحُ

بهٰذَا في روايةِ الطَّبرانيِّ في «المعجَمِ الكبيرِ» فِي الحَديثِ المذكورِ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ لهُ: «**يَا غُلَامُ؛ قُلْ: بِسْمِ اللهِ**».

والزِّيادَةُ عليهَا بذِكْر (الرَّحْمَٰنِ)، أو بذِكْرِ (الرَّحْمَٰنِ الرَّحيمِ)، أو بإضَافةِ غيرِهِمَا منَ الأسْماءِ الحُسنَى، أو جَعْلِهِ موضِعَهُمَا أَوْ موضعَ أحدِهِمَا - كأنْ يقولَ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّزَّاقِ)، أوْ: (بِسْمِ اللهِ الرَّزَّاقِ الكَريمِ)؛ كُلُّ ذَٰلِكَ يتحقَّقُ به الأمرُ وزيادةً، فالآتِي بها حَصَلَتْ منه التَّسميةُ، فقالَ: (بِسْمِ اللهِ)، ثمَّ زادَ عليهَا مَا زادَ.

وٱختلَفَ أهلُ العلمِ فِي الأكمَلِ منهمَا؛ أهوَ الاقتصارُ على قولِ (بِسْمِ اللهِ)، أم تكميلِهَا بـ(الرَّحْمَٰنِ الرَّحيم) وَمَا جَرَى مجراهَا؟

فاختارَ أبو زكريَّا النَّوويُّ وٱبنُ تيميَّةَ الحفيدُ أنَّ الزِّيادَةَ أكملُ وأفضلُ، ونَازعَهُمَا أبو الفضلِ ٱبنُ حَجَرٍ فِي «فَتْح الباري» مُتعقِّبًا كَلام النَّوويِّ لَمَّا ذَكَرَهُ؛ مِن أنَّه لمْ يقِفْ على دليلٍ خَاصٍّ يفيدُ أنَّ الزِّيادَةَ أكملُ.

وما ذهبَ إليهِ ٱبنُ حَجرٍ أقْوَى؛ **فالأكملُ**: الاقتصارُ علَى الواردِ في السُّنَّة النَّبويَّة من قولِ (بِسْمِ اللهِ)، فإن زادَ عليهَا شيئًا فقدْ عَدَلَ إلَى المفضُولِ عَنِ الفاضِلِ، وكَان فِعْلُه جائزًا.

وتقدَّم أنَّ التَّسميةَ تكونُ في ٱبتداءِ الطَّعامِ، **ومَنْ لم يُسَمِّ فِي ابتداءِ الطَّعام فَلَهُ حالَان:**

إحداهُمَا: أن يذكرَ التَّسميةَ في أثنائِه؛ فيأتِي بها قائلًا: (بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ).

والأخرى: ألَّا يذكرُهَا إلَّا بعدَ فراغِه من طعامِه؛ فلَا يُشرَعُ له الإتيانُ بهَا.

والمسألَةُ الثَّالثةُ: في قولِهِ: (وَكُلْ بِيَمِينِكَ)؛ وفيهِ بيانُ آلَةُ الأكلِ مِنَ الإنسانِ؛ وهيَ اليدُ اليُمنى.

وتُرِكَ التَّصريحُ بكونِهَا اليد؛ لأنَّهَا آلتُه المعلومَةُ عندَ النَّاسِ كلِّهِمْ، مُؤمنِهِم وكافِرِهم، بَرِّهِمْ وفاجِرِهِمْ؛ فالرِّجْلُ ليستْ آلةَ أَكْلٍ عادةً - ولو أَكَل بهَا -، فآلةُ الأكْلِ عادَةً هي اليدُ، فالأحكامُ متعلِّقةٌ بهَا.

واليدُ المأمورُ باتِّخاذِهَا آلةَ أَكْلٍ هيَ اليدُ اليُمنَى؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديثِ المتقدِّم: «**وَكُلْ بِيَمِينِكَ**».

ومَنْ لم تكنْ لهُ يَدٌ وصارتْ لهُ قُدرةٌ أن يأكلَ بقدمَيْهِ؛ فإنَّه يُقَدِّم الأكلَ باليمنَى، إلَّا إن عَجَزَ فإنَّه يكونُ معذورًا، فيأكُلُ بما يستطيعُ لعَجْزِه.

والمسألَةُ الرَّابعَةُ: في قولِه: (وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)؛ أيْ: ممَّا يقرُبُ منْكَ، لحديثِ عمرَ بنْ أبِي سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدِّم ذِكْرُه.

ومَحَلُّهُ: إذَا كانَ الطَّعام واحدًا، فإن تعدَّدتْ أنواعُه جازَ أن يتَنَاولَ منْهُ ما بَعُدَ عنهُ.

فإذا كانتِ المائدةُ ذاتَ صِنْفٍ واحدٍ؛ أَكَلَ ممَّا يليهِ، وإن تعدَّدت أنواعُها فقَرُبَ شيْءٌ وبَعُدَ شيْءٌ؛ أَكَل ممَّا يحبُّ، فلَه أن يأكلَ منَ البعيدِ عنْهُ؛ لأنَّه ليسَ شيْءٌ من جنْسِهِ قريبًا منهُ.

والمسألَةُ الخَامسَةُ: في قولِهِ: (وَإِذَا فَرَغْتَ فَالْعَقْ أَصَابِعَكَ)؛ وهٰذِهِ المسألةُ وتَالِيَتُهَا منْ أدبِ الطَّعامِ المُرَتَّبِ بعدَهُ.

فآدابُ الطَّعام ثلاثَةُ أقسامٍ:

أحدُهَا: أدبٌ قبلَهُ.

وثانِيهَا: أدبٌ في أثنَائِهِ.

وثالثُهَا: أدبٌ بعْدَهُ.

فمنَ الأدَبِ بعدَ الفراغِ منَ الطَّعام والانفصالِ عنهُ: لَعْقُ الأصَابعِ.

واللَّعْقُ هُوَ: اللَّحْسُ باللِّسَانِ.

والأَدَبُ فيهِ: أن يكونَ رفيقًا دونَ صَوْتٍ، فمَنْ يُدْخِلُ أصابِعَهُ في فِيهِ بعدَ الطَّعام ثمَّ يجذِبُها بصوتٍ شديدٍ مُفارِقٌ الأدبَ، **فإنَّ حقيقةَ اللَّحْسِ المحمودِ:** أنْ يلْعَقَهَا لَعْقًا خفيفًا؛ للأحاديثِ الواردةِ في الأمرِ بذَٰلِكَ رجاءَ بَرَكَتِها.

ويجرِي مَجْرَى لَحْسِ الأصابعِ: لَحْسُ آلَاتْ الأكْلِ؛ كمِلعقةٍ، أو شَوْكَةٍ، أو سِكِّينٍ؛ فإنَّ ما يُرجَى منَ البَرَكَة في الطَّعام يبقَى في هٰذَا كَمَا يوجدُ فِي أصابعِ الـمُتَناوِل طعامَه بيدِهِ مُباشَرَةً.

والمرءُ مُخَيَّرٌ فِي تحصيلِ هٰذِهِ الفضيلةِ الواردةِ فِي الأحاديثِ النَّبويَّةِ بينَ كونِه يَلْعَقُها بنفسِهِ، أو يُلْعِقُهَا غيرَهُ، كما صَحَّ بذَٰلِكَ الحديثُ عنِ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

والمخصُوصُ بلَعْق غيرِه: مَنْ بَيْنَهُ وَبينَ أصابعِ المَلْعُوقِ مؤانَسَةٌ ومُلَاطفةٌ؛ كزوجٍ أو ولدٍ صغيرٍ، دونَ مَنْ يَتَقزَّزُ عادةً من ذَٰلِكَ، فإنَّ الحَديثَ الواردَ في ذَٰلِكَ - في قولِه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فَلْيَلْعَقْهَا**» - أيْ بنفسِه - أَوْ «**يُلْعِقْهَا**»- **مَحَلُّهُ:** مَا جَرَتْ به نفوسُ العربِ الطَّيِّبَةِ من الـمُلَاطفَةِ والملاعبَة بذَٰلِكَ بينَ زوجٍ وزوجِهِ، أو بينَ أبٍ أو أُمٍّ وٱبنِهِمَا، فمِثْلُ ذَٰلِكَ تحقيقٌ للسُّنَّةِ، وأمَّا بينَ مَنْ لم تنعقِدْ بينهما آصِرةُ زوجيَّةٍ أو أُبوَّةٍ فإنَّ هٰذَا ممَّا تَتَقذَّرُ منه العربُ، وتَتَقزَّزُ منه النُّفوسُ عادةً.

ومِنْ معايِيرِ أبوابٍ منَ الأحكامِ عندَ أحمدَ وغيرِه: مَا طُبِعَتْ عليهِ العربُ من العاداتِ الـمُستقيمَةِ، ومِثْلُ هٰذَا إنَّمَا يألَفُهُ العَرَبِيُّ الطَّيِّبُ عندَ وقوعِه على النَّعْت المذكورِ دونَ غيرِه.

والمسألةُ السَّادسةُ: في قولِه: (وَقُلِ: (الحَمْدُ للهِ))، وهوَ في مقابلِ التَّسميَة بدءًا، فيقولُ بعدَ فراغِهِ: (الحَمْدُ للهِ).

ومَحَلُّهَا: الفراغُ منَ الطَّعامِ والانفصالُ عنهُ.

فإذا فرَغَ من الطَّعام كُلِّه - أَكْلًا أو شُرْبًا، نوعًا أو أنواعًا - حَمِدَ الله عَزَّوَجَلَّ.

والأحاديثُ الواردةُ في صِيَغ الحمدِ بعدَ الطَّعام مُختلِفَةٌ، يجمعُهَا حصولُ الحَمْدِ، فهوَ المأمورُ بِهِ، المُحَقِّقُ تلكَ الفضيلةَ، فإذَا قالَ العبدُ: (الحَمْدُ للهِ) كفَاهُ، فإذا زادَ ما جاء في الوارد؛ كقولِهِ: «**الحَمْدُ للهِ طَيِّبًا كَثِيرًا، مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ، وَلَا مُسْتَوْدَعٍ رَبَّنَا**»، أو غيْرَه من ألفاظِ الحَمْدِ بعدَ الطَّعام الواردةِ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ كانَ ذَٰلِكَ أكمل.

قالَ المُصَنِّفُ وفَّقَهُ اللهُ:

الرَّابِعُ: تَكَلَّمْ بِطَيِّبِ القَوْلِ فِي خَيْرٍ، وَٱخْفِضْ صَوْتَكَ مُتَمَهِّلًا فِي حَدِيثِكَ، وَأَنْصِتْ لِمَنْ كَلَّمَكَ مُقْبِلًا عَلَيْهِ، وَلَا تُقَاطِعْهُ، وَلَا تَتَقَدَّمْ بَيْنَ يَدَيِ الأَكْبَرِ بِالكَلَامِ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّفُ وفَّقه الله الأدبَ (الرَّابِعُ) من الآدَابِ العَشَرةِ، وهو يتعلَّقُ بـ(**أدبِ الكلامِ**).

وفيهِ سبعُ مَسَائِلَ:

فالمَسْأَلَةُ الأولَى: في قولِه: (تَكَلَّمْ بِطَيِّبِ القَوْلِ فِي خَيْرٍ)؛ **والطَّيِّبُ منَ القولِ** هو: الطَّاهرُ السَّالم من الخُبْثِ.

والخيرُ هُوَ: ما رُغِّبَ فِيهِ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا.

والعبدُ مأمورٌ في منطقِه بأمرينِ؛ همَا المذكورانِ في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**». متَّفقٌ عليه.

فأحدُنَا يُؤْمَر إذا تكلَّم أن يقولَ خيرًا، أوْ أن يحفظَ مَنطِقَه فلا يتكلَّم بشيءٍ.

والمسألةُ الثَّانية: في قولِه: (وَٱخْفِضْ صَوْتَكَ)؛ **فالصَّوتُ**: وِعاءُ الكَلَامِ الَّذي يُدْفَع به إلى الخَلْقِ.

وخَفْضُهُ: هو الهَمْسُ به وتَرْكُ رَفْعِه، فإذَا تَكَلَّم هَمَسَ بكلامِهِ ولم يرفَعْ صوتَهُ.

والمسألةُ الثَّالثةُ: في قوله: (مُتَمَهِّلًا فِي حَدِيثِكَ)؛ فإذا تحَدَّثَ العبد سُنَّ لَه أن يتَمَهَّلَ في حديثِهِ.

والتَّمهُّلُ: التَّأنِّي والتُّؤَدَةُ، فيُخرِجُ كَلَامَهُ شيئًا فشيئًا؛ حتَّى يتحرَّز في ما يَتَكلَّمُ به ويُعْقَلَ عنهُ.

فمنفعةُ التَّمَهُّلِ في الكلامِ أَمْرانِ:

أحدهُمَا: حصولُ ٱحترازِ المتكلِّمِ في كلامِه، فلا يُخرِجُ شيئًا منَ الكلَامِ إلَّا وقد وَزَنَهُ.

والآخَرُ: حُصولُ عَقْلِ معنَى كلامِه؛ فيُفْهَمُ عنهُ، ويُدْرَكُ مَا يريدُ بكلامِه.

والمسألة الرَّابعة: في قوله: (وَأَنْصِتْ لِمَنْ كَلَّمَكَ)؛ أَيْ: بإلقاءِ سَمْعِكَ وتَوَجُّهِ قلبِكَ إليهِ.

فالإنصاتُ المأمورُ بهِ: قَدْرٌ زائدٌ عنِ الاستماعِ، قالَ الله تعَالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

فالاسْتِمَاعُ: إِلْقَاءُ السَّمْعِ لِلْمُتَكَلِّمِ.

والإنصاتُ: إِلْقَاءُ السَّمْعِ لَهُ، وتَرْكُ الكلامِ عندَ كلامِهِ.

فالإنصاتُ أعلَى من الاستماعِ، وكلُّ إنصاتٍ ٱستماعٌ وزيادَةٌ، وَليسَ كُلُّ ٱستماعٍ إنصاتًا.

والمسألةُ الخامِسَة: في قوله: (مُقْبِلًا عَلَيْهِ)؛ أي: مُشْرِفًا بصُورتِك الظَّاهرةِ من بدنِك عليهِ؛ ٱعتناءً بحَقِّه وحِفْظًا لِودِّه.

وأكملُ الإقبالِ: ما وَاطَأَ فيهِ الباطنُ الظَّاهرَ فجُمِعَا عليهِ.

والمسألةُ السَّادسةُ: في قولِه: (وَلَا تُقَاطِعْهُ)؛ **والمقاطعَةُ** هيَ: مبادرةُ المُتكلِّمِ بالكلَامِ قبلَ تمَامِ كلامِهِ، فلا يكادُ يُبِينُ عن مقصودِهِ، ولا يُفصِحُ عن مُرَادِه.

والمسألةُ السَّابعةُ: في قولِه: (وَلَا تَتَقَدَّمْ بَيْنَ يَدَيِ الأَكْبَرِ بِالكَلَامِ)؛ لأنَّ الشَّرعَ حَفِظَ للكبيرِ حقَّه، ومنه: حقُّهُ في الكلامِ، ألَّا يُتَقَدَّمَ بينَ يديْهِ، فلَا يشرع مَنْ دونَه في الكلامِ في مَا قَصَدَاهُ، لَا إن ٱفترق مُبْتَغَاهُمَا.

والأكبرُ هوَ: المُتَقَدِّمُ بالكُبْرِ عَلَى غَيْرِهِ.

والكُبْرُ نوعانِ:

أحدهُمَا: كُبْرُ أقدارٍ؛ كَالرِّئَاسةِ، والعلمِ، وغيرِهِمَا.

والآخر: كُبْر أعمارٍ؛ مِمَّنْ يَسبقُ بالسِّنِّ غيرَهُ.

فالعبدُ مأمورٌ بتقديمِ الأكبرِ بين يديهِ في الكلامِ، ومَنْهيٌّ عن مُسابقتِه فيهِ؛ حِفْظاً لحقِّه، لِمَا فِي «الصَّحيح» من قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**»؛ تقديمًا للأكبر من المتكلِّمين؛ فيُقَدَّمُ مَنْ عُرِفَ كُبْرُه بِقَدْرٍ أو عِلمٍ.

ومِن هٰذَا البابِ: زَجْرُ طُلَّاب العلمِ عنِ الكلامِ بين يدي العلَماءِ؛ **فإنَّ المأمورَ به شرعًا:** وَكْلُ الكَلَامِ إليهم، فهو حقٌّ ثابتٌ لهم بطريقِ الشَّرعِ، وملتمِسُ العلمِ مأمورٌ بأنْ يستغنيَ بهمْ؛ لأنَّ ذِمَمَهُم مشغولةٌ بالكلامِ بيانًا عنِ الشَّرعِ، وقيامًا بحقِّ الله، وذِمَّتكَ وأنتَ دونَهم بريئةٌ، فإذَا بلغتَ مبلَغَهُم، ورَمَقَك النَّاس بأبصارِهمْ وٱحتاجُوا إِلَى علمِك؛ فاطلبْ حينئذٍ نجاةَ نفسِكَ بالقيامِ بحقِّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليكَ.

قالَ المُصنِّفُ وفقَّهُ اللهُ:

الخَامِسُ: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ، وَنَمْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَٱتْلُ آيَةَ الكُرْسِيِّ مَرَّةً، وَٱجْمَعْ كَفَّيْكَ وَٱقْرَأْ فِيهِمَا سُورَةَ الإِخْلَاصِ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ، وَٱنْفُثْ فِيهِمَا، وَٱمْسَحْ بِهِمَا مَا ٱسْتَطَعْتَ مِنْ جَسَدِكَ، تَفْعَلُ ذَٰلِكَ ثَلَاثًا.

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّفُ وفَّقه الله الأدبَ (الخَامِسَ) من الآدابِ العَشَرة، وهو يتعلَّق بـ(**أدب النَّوم**).

وفيه ثمانُ مسائلَ:

فالمسألةُ الأولَى: في قولِه: (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ)؛ **والمَضْجِعُ** هُوَ: مَحَلُّ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ.

فالمعتادُ كونُ النَّوم ليلًا، والعرب إذا أطلقتِ (المضجِعَ) تُريدُ به محلَّ النَّوم من اللَّيل، فإنَّ الجارِي في عادة العربِ: أنَّها تأوِي في نومِ اللَّيل إلَى موضعٍ واحدٍ، وأمَّا في نوم النَّهار فإنَّهم لا يلزمونَ موضعًا واحدًا، فإنَّهم يسعوْنَ في ٱبتغاءِ معاشِهم وحوائجِهم، فينامُون تارةً في النَّهار في طَلَبِ تلكَ الحوائج في تجارةٍ أو رعيٍ، وتارةً يرجعونَ إلى دُورِهم، فلَا يستقرُّون بمحَلِّ مضْجعِ اللَّيل؛ لأنَّ مضجعَ اللَّيل محلُّ ثِقَل النَّوم عادةً، فينامونَ في غيره.

و(الوضوءُ) إذا أُطلِق يُراد بِهِ: الوضوءُ الشَّرعيُّ المأمورُ به عند الصَّلاة وغيرها.

فإذا أتى أحدُنَا موضِعَ نومِه من اللَّيل أُمِرَ بأن يتوضَّأ وُضوءَه للصَّلاة قبل نومِهِ ليلًا؛ لاختصاصِ ٱسْمِ (المضجِعِ) عند العربِ بالمقامِ الَّذِي يُنَام فيه ليلًا.

والمسألةُ الثَّانيةُ: في قولِه: (وَنَمْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ)؛ أيْ: علَى جنبِكَ الأيمنِ من جسدِكَ، بأنْ يكونَ مُواليًا للأرضِ، فتطرحُ نَفسكَ عليهَا على جنبِكَ الأيمَنِ.

والمسألةُ الثَّالثةُ: في قولِه: (وَٱتْلُ آيَةَ الكُرْسِيِّ مَرَّةً)، وهي قولُه تعالَى في سورةِ البَقَرةِ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة].

وسُمِّيتْ هٰذِهِ الآيةُ (آيةَ الكرسيِّ)؛ لانفرادِهَا بذِكْرِ الكرسيِّ الإلٰهيِّ، فلم يقع ذِكْرُ الكرسيِّ الإلٰهيِّ في القرآنِ إلَّا في هٰذِهِ الآيةِ.

والتِّلاوة هنَا: القراءةُ، **فأصلُ التِّلاوةِ:** الإتْبَاعُ، وتتنوَّع معانيهَا بحسَبِ مواقِعِهَا منَ الكلامِ، ومنهَا: تلاوةُ القرآنِ؛ أي: قراءتُه بإتباعِ بعضِه بعضًا.

والمسألةُ الرَّابعةُ: في قولِه: (وَٱجْمَعْ كَفَّيْكَ)؛ وهُمَا: بَاطِنَا اليَدِ، فكُلُّ يدٍ لَهَا كَفٌّ هيَ باطنُهَا، فيجمَعُهُمَا مضمُومَتيْنِ كَهيئةِ الدُّعاءِ، بأنْ يَصُفَّ إحدَاهُمَا جنبَ الأخرَى، فتكونَانِ مُلتَصِقتَيْنِ حِذاءَ بعضِهما.

والمسألةُ الخامسَةُ: في قولِهِ: (وَٱقْرَأْ فِيهِمَا سُورَةَ الإِخْلَاصِ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ)؛ **فتقرأُ فيهمَا ثلاثَ سُوَرٍ؛ هي:**

- سورةُ الإخلاصِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص] إلى آخرِهَا.

- والمُعَوِّذتان؛ وهما: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ﴿١﴾﴾ [الفلق]، و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾﴾ [الناس] إلى آخرِ السُّورتينِ.

والمسألةُ السَّادسةُ: في قولِه: (وَٱنْفُثْ فِيهِمَا)؛ أي: في كَفَّيكَ الـمَجْموعَتَيْنِ.

والنَّفْثُ هو: نَفْخٌ معَ ريقٍ لطيفةٍ، فيكونُ الهواءُ الـمندفِعُ من الفمِ مصحوبًا بريقٍ لطيفةٍ منه.

والـمسألةُ السَّابعةُ: في قولِه: (وَٱمْسَحْ بِهِمَا مَا ٱسْتَطَعْتَ مِنْ جَسَدِكَ)؛ **والـمَسْحُ:** هو الإِمْرَارُ.

فإذَا قرأَ السُّوَرَ الثَّلَاثَ، ثمَّ نَفَثَ في كَفَّيْه؛ مَسَحَ بكفَّيهِ ما ٱستطاع من جسَدِه؛ أيْ: ما يَصِلُ إليْهِ عَادةً دون تَكَلُّفٍ، على الحال الَّتي هو عليهَا منَ الامتدَادِ.

فالـمُمْتَدُّ على ظهرِه عندَ إرادَةِ نَوْمِهِ إذَا جمعَ كَفَّيهِ، وقرأَ، ثمَّ نَفَثَ، ثمَّ أرادَ المَسْحَ؛ بالَغ فِي الـمَسْحِ فِي مَا ينالُه بيده عادةً من جَسَدِه، ولمْ يتكلَّف مَا يبعُدُ عنهُ عَادَةً.

فمِنَ الخَطَإِ الواقعِ: رَدُّ شيءٍ من الجَسَدِ ٱبتغاءَ مَسْحِه، فإنَّ من النَّاس مَنْ يَرُدُّ رجلَه ثَانِيًا لَهَا حتَّى يمْسَحَ قَدَمَه!، ثمَّ يفعلُ بيدِه الأخرى مثلَ ذَٰلِكَ، ويُبالِغُ في إمرارِ كَفَّيهِ علَى جسَدِهِ، وهَٰذَا مُخَالِفٌ للـوارِدِ في الحديثِ، فـإنَّ الـواردَ في الحـديثِ أنْ يُمسَحَ بهمَـا ما ٱستطاعَ من جسدِهِ، أي: ما يَصِل إليه عادةً دونَ تَكَلُّفٍ.

والـمسألةُ الثَّامنةُ: في قولِه: (تَفْعَلُ ذَٰلِكَ ثَلَاثًا)؛ أيْ: تُكَرِّر القراءةَ والنَّفْثَ والـمسحَ مرَّةً بعدَ مرَّةٍ، فتقرأُ ثمَّ تنفُثُ ثمَّ تـمسحُ؛ فهٰذِهِ واحدةٌ، ثمَّ تقرأُ ثمَّ تنفُثُ ثمَّ تـمسحُ؛ فهٰذِهِ ثانيةٌ، ثمَّ تقرأُ ثمَّ تنفُثُ ثمَّ تمسحُ؛ فهٰذِهِ ثالثةٌ؛ وإلى الثَّلاث ٱنتَهى عَدُّ الـواردِ من فِعْله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والنَّفْثُ بهَٰؤُلَاءِ السُّوَرِ الثَّلاثِ له مقامانِ:

أحدهُمَا: النَّفْثُ بهَا عندَ النَّومِ؛ وهوَ الـمذكور هنَا.

والآخر: النَّفْثُ بـهَا عندَ الـمرضِ على نفسِه أو على غيرِه، فيقرأُ، ثمَّ ينفثُ، ثمَّ يمسحُ هكَذَا ثلاثًا، ثبتَ هٰذَا في «الصَّحيح» من حديثِ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قالَ المُصنِّفُ وفَّقهُ اللهُ:

السَّادِسُ: إِذَا عَطَسْتَ فَغَطِّ وَجْهَكَ بِيَدِكَ أَوْ بِثَوْبِكَ، وَٱحْمَدِ اللهَ، فَإِنْ شَمَّتَكَ أَحَدٌ فَقَالَ: (يَرْحَمُكَ اللهُ)؛ فَقُلْ: (يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ).

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّفُ وفَّقه الله الأدبَ (السَّادِسَ) من الآدابِ العَشَرة، وهو يتعلَّق بـ(**أدب العُطاس**).

وفيه أربعُ مسائلَ:

فالمسألةُ الأولَى: في قولِه: (إِذَا عَطَسْتَ فَغَطِّ وَجْهَكَ بِيَدِكَ أَوْ بِثَوْبِكَ)؛ **والعُطَاسُ** هو: صوتٌ يخرُجُ منَ الأنْفِ مَعَ هواءٍ شديدٍ.

فإذا عَطَسَ العبدُ أُمِرَ أنْ يُغطِّيَ وجهَهُ؛ لئلَّا يتناثَرَ أثرُ عُطاسِه ممَّا يخرجُ من أنفِه، فيُغطِّيه بيدِه، أو بثوبِه؛ ليحصُلَ حَبْسُ المتناثِرِ من أنفِه عندَ عُطاسِه.

فإمَّا أن يَرُدَّ ثوبَه -كعمامةٍ أو طرفِ قميصٍ ونحوه- علَى وجهِهِ مُغَطِّيًا لَه، أو يُمسِكُ بيدِه على أنفِه.

والمختَارُ: كونُ الإمساكِ باليَدِ اليُسْرَى؛ لأنَّ الخارج عادةً عندَ العُطَاس هوَ: المُخَاطُ؛ وهو مُستقذَرٌ طَبْعًا لا شرعًا، فطِبَاعُ النَّاس تنفُرُ من رؤيَتِه وأَثَرِه، وإنْ كَان غيرَ مُستقْذَرٍ شرعًا.

والمستقذرَاتُ شرعًا أو طَبعًا منَ الأذَى، واليدُ اليُسرى تكونُ للأَذَى، أمَّا اليُمنَى فتكونُ للتَّكريمِ.

والمسألة الثَّانيةُ: في قولِه: (وَٱحْمَدِ اللهَ)؛ أي: قُل: (الحَمْدُ للهِ).

ووقعَ في الأحاديثِ النَّبويَّة صِيَغٌ زائدةٌ على لفظِ الحمدِ؛ فمَنِ ٱقتصرَ على الحمدِ جاءَ بأقلِّ المأمورِ به، ومَنْ زاد شيئًا ممَّا ورد كان أكملَ في الامتثالِ؛ كالمتقدِّم في الحمدِ بعد الطَّعام.

ومن قواعِدِ الدِّيانةِ: أنَّ السُّنَنَ المتنوِّعةَ في المحَلِّ الواحدِ يُؤتَى بنوعٍ منهَا تَارَةً، وبنوعٍ آخرَ تَارةً أخرى؛ ليَستعملَ العبدُ جميعَ الواردِ من السُّنَّة عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فيتحقَّقُ فيه كمالُ الاتِّباعِ، ويعظُمُ أجرُه في إحياء السُّنَّةِ وحِفْظِها في النَّاس.

والمسألةُ الثَّالثةُ: في قولِه: (فَإِنْ شَمَّتَكَ أَحَدٌ فقَالَ: (يَرْحَمُكَ اللهُ))؛ أي: إذا دعَا لك أحدٌ بعد عُطَاسِك وحَمْدِك اللهَ بأنْ قال لكَ: (يَرْحَمُكَ اللهُ).

فمَنْ سَمِع عَاطسًا حَمِد الله قالَ له داعيًا: (يَرْحَمُكَ اللهُ).

والدُّعاء بالرَّحمةِ مُتعلِّقٌ بمَنْ حَمِد بعد عُطاسِه؛ فإن عَطَس فلمْ يحمدِ الله لم يُدْعَ له بالرَّحمة.

والمسألة الرَّابعةُ: في قولِه: (فَقُلْ: (يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ))؛ ثبتَ هٰذَا عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

والآثار المرويَّةُ عن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ تدلُّ علَى أنَّ **مقصودَ الشَّرعِ:** وقوعُ الدُّعاءِ بأيِّ لفظٍ، فصَحَّ عنِ ٱبن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّه كان يقولُ: «يَرْحَمُنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ، ويَغْفِرُ لَنَا ولَكُمْ». رواه مالكٌ في «موطَّئِهِ» عنْ نافعٍ عنهُ، وهو من أصحِّ الأسانيدِ.

وهو أصلُ ما ٱعتادَه النَّاس في هٰذِهِ البلَادِ من قولِهم: (يرحمُنَا ويرْحمكمُ اللهُ)؛ فهٰذَا الدُّعاء الجَاري على ألسنَتِهم مَرْوِيٌّ أصلُه عن ٱبن عمرَ، وصح عن ٱبن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّه كان يقولُ: «يَرْحَمُنَا ويرحَمُكُم الله»؛ عِوَضَ «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

فهٰذِهِ الآثارُ وَمَا كانَ في معناهَا تدلُّ على أنَّ **مقصودَ الشَّرع**: وقوعُ الدُّعاء هنا، **وأكملُه:** أن يقولَ: (يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ).

فمَنْ دعا بغيره – ولاسيَّما في الآثارِ الواردة عن الصَّحابة – كان موافقًا لمقصودِ الشَّرع، فلَا يُطلَق القولُ بكونِها مُخالَفةً، فضلًا عن أن يقالَ: إنَّها بدعةٌ، فتكاثرُ هٰذِهِ الآثارِ وتَنَوُّعُها يدلُّ على أنَّ أصل الشَّرع المقصود في هٰذَا المحلِّ هو الدُّعاء.

وحاصلُ ما تقدَّم أنَّ أذكارَ العُطاس نوعان:

أحدهُما: ذِكْرُ العاطِسِ؛ وهوَ الحمدُ عندَ عُطاسِه، والدُّعاء لمُشَمِّتِه؛ بقولِهِ: (يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ)، أو غير ذَٰلِكَ من المأثورِ عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وما كانَ في معناهُ.

والآخر: ذِكْرُ سامِعِ العاطِسِ؛ وهو الدُّعاء له بقوله: (يَرْحَمُكَ اللهُ).

قالَ المُصَنِّفُ وفقَّـهُ اللهُ:

السَّابِعُ: رُدَّ التَّثَاؤُبَ مَا ٱسْتَطَعْتَ، وَأَمْسِكْ بِيَدِكَ عَلَى فِيكَ، وَلَا تَقُلْ: (آهْ آهْ).

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكـر المصـنِّفُ وفَّقـه الله الأدبَ (السَّابِـعَ) مـن الآدابِ العشـرةِ، وهـو يتعلَّـق بـ(**أدبُ التَّثَاؤب**).

وفيه ثلاثُ مسائلَ:

فالمسألةُ الأولَى: في قولِه: (رُدَّ التَّثَاؤُبَ مَا ٱسْتَطَعْتَ)؛ **والتَّثاؤبُ** هو: خروجُ هواءٍ منَ الفَمِ دُونَ نَفْخٍ.

فإذا ٱندفعَ ذَٰلِكَ الهواء من جوف العبد أُمِرَ بأن يَرُدَّهُ؛ **ورَدُّهُ** هو: حَبْسُه وكَتْمُهُ، فيكتمُه مَا ٱستطاعَ إلى ذَٰلِكَ سبيلًا؛ بأن يجمع نَفْسَه على أنفاسِه حتَّى لا تَتَسارع فتخرجَ عَلى تلك الحالِ المعروفةِ بين النَّاس.

والـمسألةُ الثَّانيةُ: في قولِه: (وَأَمْسِكْ بِيَدِكَ عَلَى فِيكَ)؛ أيْ: ٱقْبِضْ بِيَدِكَ عَلَى فِيكَ، مُحكِمًا ثبوتَهَا عليَهِ؛ لئلَّا تَتَمادى فتَفْغُرَ فَاكَ علَى وجهٍ مُستقبَحٍ مُستشنَعٍ.

وأكمل ما يُستعمَلُ من اليدينِ هنَا: مَا يناسِب الحالَ؛ فإنْ كانَ الفمُ مُطَيَّبًا ليستْ فيهِ رائحةٌ كريهةٌ، ولا يتصاعد منه ما يُستقذَرُ؛ ٱستعمل يُمنَاه، وإن كان يخرج منه - لِعلَّةٍ أو غيرها - ما يُستقذَرُ ويُستقبَحُ ممَّا هو أذًى؛ ٱستعمل يُسْرَاهُ.

والأكْمَلُ: ٱستعمالُ ظاهرِ اليدِ دونَ باطنِ الكفِّ، فيقلِبُ يدَهُ ويضعُهَا علَى فِيهِ؛ لئلَّا تُباشِرَ باطنَ الكفِّ، فإن كانتِ الكفُّ يُمنى؛ كانَ يباشرُ بها أَكْلَهُ وشُرْبَهُ، فالأَوْلَى: ألَّا

يجعل باطنَهَا علَى فِيهِ، وإنْ كانتِ اليسرَى؛ كانتْ أحْرَى بقَلْبِ كَفِّه، وأن يباشرَ بظاهِرِهَا؛ لئلَّا يكونَ في باطنِها شيءٌ ممَّا يُستقذَر من رائحةِ دَفْع حاجةٍ وإزالتهَا أو نحوِ ذَٰلِكَ.

والمسألة الثَّالثَةُ: في قوله: (وَلَا تَقُلْ: (آهْ آهْ))؛ وهوَ: صوتٌ يصدُرُ إذَا تمادَى المتثائِبُ في فَغْرِ فيهِ، فإنَّك تسمعُ مَنْ كَبَس عليه التَّثاؤبُ، فاستجاب لداعِيهِ يتمَطَّى به التَّثاؤبُ ممتدًّا حتَّى يخرجَ منه هٰذَا الصَّوت (آهْ آهْ) أو نحوُه.

ووقع في روايةِ البخاريِّ: (هَاهْ هَاهْ)، وَالغَالبُ في حالِ النَّاس: (آهْ آهْ)، وهي روايةُ أبي داودَ.

ومِثْلُ هٰذَا ممَّا يُستقبَحُ؛ يُبَيَّنُ بمَا يدلُّ عليهِ أدنَى دَلالةٍ؛ يعني: مثل ما قلْنَا، الواردُ في الحديثِ: (آه آه)، فإنَّه حينئذٍ صارَ بَيِّنًا بأدنَى دلالةٍ.

والَّذي لا يفهمُ يمكنُ أن ينظرَ في النَّاس إذا تثاءبوا فيفهم، لكِنْ لا ينبغِي أن يُزادَ في البيانِ بأن يقولَ المُبَيِّن: هٰكَذَا، ثمَّ يفتحُ فَمَه ويُرْسلُ هٰذَا الصَّوت؛ فإنَّ هٰذَا ممَّا يُستقبَحُ.

وبيانُ الشَّريعةِ ينبغي أن يكونَ على أكمَلِ وجهٍ في القالِ والحالِ؛ فالمُبَيِّنُ أحكامَ الشَّريعةِ ينبغي أنْ يتأنَّق في البيانِ المُعرِبِ عنهَا؛ لأنَّ الشَّريعةَ جاءتْ بأبينِ الكَلَامِ، وكذَا إذَا بَيَّنَ بحالٍ؛ بَيَّنَ بحالٍ كُمْلَى، دونَ الوقوعِ في حالِ النَّقصِ الَّتي يزدَرِي فيها النَّاسُ المُبَيِّنَ على تلك الصُّورة الَّتي يستقبحُونَهَا.

قالَ المُصَنِّفُ وفقَّـه اللهُ:

الثَّامِنُ: إِذَا ٱنْتَهَيْتَ إِلَى مَجْلِسٍ فَسَلِّمْ، وَٱجْلِسْ حَيْثُ يَنْتَهِي الـمَجْلِسُ، وَلَا تَجْلِسْ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَلَا تُقِمْ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ، وَٱفْسَحْ لِـمَنْ دَخَلَ، وَٱذْكُرِ اللهَ فِيهِ، وَأَقَلُّهُ كَفَّارَتُهُ، فَتَقُولُ: (سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمِدِكَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ).

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكـر الـمصنِّفُ وفقّـه اللهُ الأدبَ (الثَّـامِنَ) مـنَ الآدابِ العَشَـرة، وهـو يتعلَّـق بـ(**أدبِ المجْلِسِ**).

وفيه ثمانُ مسائلَ:

فالمسـألةُ الأولَى: في قولِـه: (إِذَا ٱنْتَهَيْـتَ إِلَى مَـجْلِسٍ فَسَـلِّمْ)؛ أيْ: إذا بلغـتَ مجلسًـا ووصلتَ إليهِ فَأَلْقِ السَّلام على أهلهِ.

وأكملُ إلقاءِ السَّلام: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) كمَا تقدَّم بيانُهُ.

والـمسألةُ الثَّانيـةُ: في قولِـه: (وَٱجْلِـسْ حَيْـثُ يَنْتَهِـي الـمَجْلِسُ)؛ أيْ: ٱتَّخِـذْ مكانًـا لِـجلوسِكَ في مـا ٱنتهَـى إليهِ الـمجلسُ، فـإنَّ النَّـاس كـانُوا إذا جلسُـوا ٱنضـمَّ بعضُـهم إلى بعضٍ، ولمْ تَكنِ العربُ يـجلسُ أحدُهَا في طَرَفٍ والآخرُ في طَرَفٍ، بل كـانُوا يـجلسونَ متقاربينَ، فإذَا جاءَ أحدٌ إِلَى المجلسِ جلسَ قريبًا ممَّا ٱنتهى إليه الـمجلسُ، فإذا دخل داخلٌ جلسَ بعدَهُ، فإذا دخل داخِلٌ جلسَ بعدهُ؛ فهٰذَا هـوَ الـمجلِسُ الـمنتَظِمُ الَّـذي يتحقَّق به هٰذَا الأدبُ الواردُ في السُّنَّة.

أَمَّا الـمجالسُ الـمتفرِّقةُ الَّتِي صارتْ عليهَا حال النَّاس فليستْ ممَّا يجري فيهِ هٰذَا؛ فتجدُ ثلاثةً فِي مجلسٍ كبيرٍ؛ يجلسُ أحدُهم غربًا، ويجلسُ الآخرُ جنوبًا، فإذَا دخلَ الدَّاخلُ فلا بأسَ أن يجلسَ شَمَالًا؛ لأنَّ الـمجلسَ قد تفرَّقَ أهلُهُ، فهُوَ يتخيَّرُ منهُ مَا شَاءَ، إذْ لَا مُنتَهَى لهُ.

أَمَّا المجلسُ الَّذي يصطَفُّ فيهِ أهلُه متقاربينَ يجلسُ بعضُهُمْ إزاءَ بعْضٍ؛ فالسُّنَّةُ حينئذٍ أن يجلسَ الدَّاخلُ حيثُ ٱنتَهى المجلسُ؛ أي: فِي آخرِه ممَّا بلغَهُ مقامُ الجَالسينَ.

والمسألةُ الثَّالثةُ: فِي قولِه: (وَلَا تَجْلِسْ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ)؛ بأن يكونَ بعضُكَ فِي الشَّمسِ وبعضُك فِي الظِّلِّ؛ للنَّهيِ الواردِ عن ذَٰلِكَ عند ٱبنِ ماجهْ، وإسنادُهُ حَسَنٌ.

ورُوِي أنَّه مجلسُ الشَّيطانِ فِي أحاديثَ لَا يثْبتُ منهَا شيءٌ، فالنَّهي عنه ثابتٌ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأمَّا تعليلُه بكونِه مجلسَ الشَّيطانِ فيُروَى فِي مَا لا يثْبُتُ إِسنَادُهُ.

والمسألةُ الرَّابعةُ: فِي قولِه: (وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)؛ أيْ: لا تجلسْ بينَ ٱثنينِ جلَسَ أحدُهُمَا إلى الآخرِ إلَّا بإذنِهِمَا، بأن تستأذِنَ بقُعُودِكَ بينهما، **فإنَّ الأصلَ**: أن يجلسَ أحدُهُما قريبًا منَ الآخرِ، فإذا أُرِيدَ الدُّخولُ بينَهُمَا طُلِبَ إذنهُما فِي الجلوسِ.

فإنْ أسقطَاه بِمُباعدتِهما لم يستحقَّا الإذنَ شرعًا؛ كأنْ يجلِسَ أحدُهُمَا إلى الآخرِ فِي قاعةٍ ونحوِهَا وبينهُمَا مقعدَانِ فارغَانِ أو مَقْعَدٌ فارغٌ، فإذَا أرَادَ أحدٌ أن يجلسَ فليسَ لهمَا حَقٌّ فِي الإذْنِ، وإنَّما حقُّهُمَا فِي الإذْنِ لو كانَا متقاربيْنِ، فليسَ له أن يطلبَ من أحدِهِما التَّنحِّي ليجلسَ بينَهُمَا، فإن أسقطَاهُ بالمباعدَةِ صَارَ المَقامُ مُباحًا.

والمسألةُ الخَامسةُ: فِي قولِه: (وَلَا تُقِمْ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ)؛ أيْ: بأمرِه بالقيامِ منهُ والتَّحوُّلِ عنهُ، فيُنهَى العبدُ إذا دخلَ مجلسًا أن يَعْمَدَ إلى جالِسٍ فِي موضعٍ منهُ ثمَّ يُقيمُه ليجلسَ مكَانَهُ ما لم يُعرَف عادةً لزومُهُ لهُ؛ كمجلسِ إفتاءٍ، أو إقراءٍ، أو تعليمٍ؛ فإنَّ صاحبَهُ الَّذي أَلِفه وَٱعْتِيدَ جُلوسُه فيه أحقُّ به منْ غيرِه.

والمسألةُ السَّادسةُ: في قولِه: (وَٱفْسَحْ لِمَنْ دَخَلَ)؛ أيْ: وَسِّعْ له، **فالإفْسَاحُ:** التَّوْسِعَةُ، قال تَعالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المجادلة:١١]؛ أيْ: إذا قيل لكمْ: تَوسَّعُوا في المجالسِ فَتوسَّعُوا يُوَسِّع اللهُ عليكُمْ.

وتوسيعُ الله علَى الجالسينَ إذا وَسَّعُوا نوعانِ:

أحدُهُمَا: توسيعٌ حِسِّيٌّ؛ بأنَ يَطِيب لهم المَقَامُ، ويجِدُوا في جلوسِهِم راحةً، فلَا يُضَيِّقُ أحدُهم علَى غيرِه.

والآخرُ: توسيعٌ معنويٌّ؛ بِأُنْسِ نفوسِهِمْ، وٱلْتِذَاذِهِمْ بجلوسِهِم.

والمسألةُ السَّابعة: فِي قولِه: (وَٱذْكُرِ اللهَ فِيهِ)؛ **وذِكْرُ الله شرعًا** هو: حُضُورُهُ وشُهُودُهُ في القلْبِ واللِّسَانِ، أو أحدِهِمَا.

فيحضرُ ذِكْر الله في قلبِ العبْدِ ويشهدُه تارةً، وتَارَةً يجرِي به لسَانُه، وتَارةً تكمُل حالُه فيَكونُ لسانُهُ مُوَاطئًا لحركةِ قلبِهِ في إعظامِ اللهِ وإجلالِه وإحْضَارِه.

والمسألةُ الثَّامنَةُ: في قولِه: (وَأَقَلُّهُ كَفَّارَتُهُ، فَتقُولُ: (سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمِدِكَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ))؛ أيْ: أَقلُّ ما يُؤتَى بِهِ من ذِكْرِ اللهِ في المجْلِسِ أن يُؤتَى بكفَّارَةِ المجْلِسِ الوارِدَةِ في الأحاديثِ النَّبويَّة، وَلفظُهَا هوَ المذْكُورُ.

وسُمِّيتْ (كفَّارةَ مجلسٍ): لأنَّ الغالبَ علَى مجَالِسِ الخَلْق ٱشتِمَالُهَا على اللَّغَطِ والغَلَطِ، فَتكونُ كفَّارةً لِمَا ٱقْتَرَفُوه فيهَا؛ فإنْ كانَ مَجلسَ خيرٍ شُرِعِ الإِتْيَانُ بها وَكَانَتْ كَالخَاتَمِ عَليهِ، صَحَّ هٰذَا عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فمِنَ الخطإِ: تَوَهُّمُ أنَّه لا يُؤتَى بهَا إلَّا معَ وجودِ غلطٍ ولَغَطٍ فِي المَجْلسِ، فإنَّه يُؤتَى بهَا مُطلقاً، وجُعِلَ لهَا هٰذَا الاسْمُ مُلاحظةً لحالِ الخَلْقِ فِي مجالِسِهِمْ.

قَالَ المُصَنِّفُ وفَّقَـهُ اللهُ:

التَّاسِعُ: أَعْطِ الطَّرِيقَ حَقَّهُ، فَغُضَّ بَصَرَكَ، وَكُفَّ الأَذَى، وَرُدَّ السَّلَامَ، وَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ، وَٱنْهَ عَنِ المُنْكَرِ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر الـمصنِّفُ وفَّقه الله الأدبَ (التَّاسِعَ) منَ الآدابِ العَشَرَةِ، وهو يتعلَّق بـ(**أدبِ الطَّريقِ**).

وفيه خمسُ مَسَائِلَ:

فالمسألةُ الأولَى: في قولِه: (أَعْطِ الطَّرِيقَ حَقَّهُ)، وهٰذَا هوَ الأصلُ الجامعُ في أدَبِه، وهوَ ينتَظِمُ فيهِ مَا ذُكِرَ بعْدَهُ، وغيرُهُ ممَّا لمْ يُذْكَر.

وحَقُّ الطَّريقِ هو: مَا ثَبَتَ لَهُ ولَزِمَ الخَلْقَ.

وطريقُ معرفتِهِ: الدَّليلُ الشَّرعيُّ، والعُرْفُ المَرْعيُّ.

والأدبُ في الطَّريقِ: إعطاءُ حَقِّهِ؛ أيْ: بَذْلُه والقيامُ بِهِ.

فمَا ثبتَ أنَّه من حقِّ الطَّريقِ بطريقِ الشَّرعِ أو بِطَريقِ العُرْفِ؛ لَزِمَ بَذْلُه والقيامُ بهِ.

وممَّا يندرجُ في هٰذَا الأصلِ الـمأمورِ بِهِ: مَا تعَارفَ عَلَيهِ الخَلْقُ من أحكامِ الطَّريقِ الـمُقَرَّرَةِ فِي أنْظِمَةِ البلديَّاتِ على ٱختلافِ البُلْدَانِ، فإنَّها من جملةِ ما ثَبَتَ للطَّريقِ ولَزِمَ السَّالكينَ لهُ بطَريقِ العُرْفِ الـمُسْتقِرِّ عند النَّاسِ، فيكونُ لازمًا للعبدِ؛ لأنَّه من جملةِ مَا يندرجُ في إعطاءِ الطَّريقِ حَقَّهُ.

وَيَعْظُم هٰذَا إِذَا تعلَّقَ بحِفْظ حقِّ غيرِه، فإنَّه يكون مُطالَبًا في ذمَّتِه بمَا أفسَدَهُ أو أتْلَفَهُ مِنْ حَقِّ المسلمينَ فيهِ؛ لأنَّه مِنَ الأموالِ العامَّةِ الَّتِي يشتركُ الـمُسْلمونَ في منفعتِهَا، فالإِخْلَالُ بشيءٍ منهَا والإِضْرَارُ بِهِ مِنْ عَدَمِ القيامِ بحقِّ الطَّريقِ المنهيِّ عنهُ شرعًا.

ومِنَ النَّقص البيِّنِ في معرفة أحكامِ الشَّرع: أنَّ كثيرًا من المُتَكلِّمينَ في أحكَامِهِ لا تُجاوِزُ مقالَاتُهُم بيانَ شَيءٍ جاءَ بِهِ الدَّليلُ دونَ تنزيلِهِ علَى الواقعِ، فكَأنَّ الأدلَّةَ صَمَّاءُ لا تستوعب ما يتجدَّدُ في أحكامِ النَّاسِ، وتضِيقُ عنْهُ.

ومَنْ أعْمَل نَظَرَه في أحكامِ الشَّرعِ كافَّةً وقفَ عَلَى ما يفِي بِبَيَانِ أحكام الشَّرعِ في ما يتجدَّدُ للنَّاسِ في أبواب السِّياسَةِ، أوِ الاقْتِصَادِ، أوِ الثَّقافة، أوِ الاجتماع، أو غير ذَٰلِكَ، لكِنَّ قُصُورَ نَظَرِ الـمُتَكلِّمينَ في العلمِ عن ٱستبانةِ مَكْنُونِ الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ صَيَّرَ فِينَا مَنْ يَسْتَبِيحُ القبائحَ، ثَالِمًا لهَا، مُتَوَهِّمًا أنَّ القيامَ بذَٰلِكَ فضيلةٌ، ويُزْرِي علَى مَنْ يلْتَزِمُ بهَا وفَاءً بحَقِّ ما دلَّ عليهِ الشَّرْعُ في أصولِهِ وحقَائِقِه وإنْ تَجَدَّدتْ صُوَرُهُ ومتعلَّقَاتُه.

فإذَا قرأتَ آيَةً أو حديثًا فأَحْسِن فَهْمَهَا بمعرفةِ مَا يندرجُ فيهَا ممَّا قُرِّرَ فِي كتُبِ أهلِ العلمِ، وما أُلْحِقَ به ممَّا يتجدَّدُ في أحوالِ النَّاسِ، والعجْزُ عنْ هٰذَا جَعَلَ منَ الـمَقَالات الرَّائجةِ: الزَّعمُ بأنَّ الـمسلمينَ يفتقرُونَ إِلَى نِظَامِ كَذَا، أو نظامِ كَذَا ممَّا لا توجَدُ - فِي زعمِهِم - أصُولُه في الشَّرعِ، ولَوْ حَقَّقُوا - وكَان نَافِعًا - لكَانَتْ أصولُه فِي الشَّرعِ، فإنْ لمْ يكنْ نافِعاً فإنَّ الشَّرعَ منْهُ بريءٌ ولا خيرَ فيهِ للمسلمينَ وإنْ توهَّمَ أحدٌ منهُمْ منفَعَتَه لهُمْ.

والـمسألَة الثَّانيةُ: في قولِه: (فَغُضَّ بَصَـرَكَ)، وهٰذَا شروعٌ في تفصيلِ إعطاءِ الطَّريق حقَّهُ، فمنْهُ: **غَضُّ البَصَر** فيهِ؛ وهو: إِدْنَاؤُهُ وَحَبْسُهُ وَعَدَمُ إطْلَاقِهِ.

فمِنْ أَدَبِ الطَّرِيقِ: أن تغضَّ بَصَرك، حَابسًا لَهُ، مُدْنيًا لهُ، غَيْرَ مُرسِلٍ بصرَكَ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، فإنَّ هٰذَا فِعْلٌ مذمومٌ.

فإنَّ للنَّاسِ حُرمَةً، وقدْ يبْدُرُ من أحدِهِمْ خَلَّةٌ لَا يحِبُّ أن يطَّلعَ عليها أحدٌ، فيقبُحُ بكَ أن تَمُدَّ بصَرَكَ إليهِمْ.

زِدْ على هٰذَا أنَّ مَنِ ٱمتدَّ بصرُهُ كانَ كَمَنْ يمدُّ حِبالًا يجلبُ بها الشَّرَّ إليهِ؛ فإنَّه يطَّلع هنَا على شيءٍ، وهناكَ على شيءٍ، ويكونُ في هٰذَا أو ذاكَ شرٌّ فيسرِي إلى قلبِه بنظرِه، بخلافِ مَنْ حَبَس نظرَهُ وأدْنَاهُ وغَضَّهُ فمَشَى في طريقِه حابِسًا بصرَهُ.

وفي كتابِ «التَّوَّابِينَ» لابنِ قُدَامَةَ: أنَّ رجُلًا دخَلَ على أحدِ الصَّالحينَ فجَلَسَ إليهِ، ثمَّ رفعَ بَصَرَهُ إلى سقْفِ بَيتِهِ، فذَكَرَ لهُ أنَّ سَقْفَ البَيْتِ يُوشِكُ أَنْ يَسْقُطَ، فقَالَ: إنِّي لمْ أرفَعْ رأْسِي إليهِ مِنْ مدَّةِ كَذَا وكَذَا، قَالَ ٱبن قدامَةَ: «وَكانوا يكرهُونَ فُضُولَ النَّظَرِ كمَا يَكْرَهُون فُضُول الكَلَامِ»؛ أيْ: يكرهُونَ مَا يزيدُ عَنِ الحاجةِ من النَّظرِ كَمَا يُكرَه مَا يزيدُ عن الحَاجَةِ منَ الكلَامِ؛ لأنَّه من أسبابِ فسَاد القُلُوبِ، وَهوَ منْ مَوارِدِ عِلَلِهَا، علَى ما بَسَطَهُ ٱبنُ القَيِّمِ في «إغاثَة اللَّهْفَان» وغيرِه.

والمسألةُ الثَّالثةُ: في قولِه: (وَكُفَّ الأَذَى)؛ **والأَذَى** هُو: إيصالُ مَا يُكْرَهُ، فمَنْ أوْصَلَ إلى أحدٍ شيئًا يكرَهُهُ فقدْ آذَاهُ.

والعبدُ مأمورٌ بكَفِّ أذَاه؛ أيْ: مَنْعِه وحَبْسِه، فَلَا يتعرَّضُ لأحدٍ في الطَّريق بسُوءٍ.

والمسألةُ الرَّابعةُ: في قولِه: (وَرُدَّ السَّلَامَ)؛: أيْ: أَجِبْ الـمُسَلِّمَ عَليكَ إذَا أَلْقَى عليك السَّلامَ.

وردُّ السَّلام - كمَا تقدَّم - وَاجِبٌ إجماعًا، نَقَلَهُ ٱبنُ عبدِ البَرِّ وغيرُه.

والمسألةُ الخَامِسَةُ: في قولِه: (وَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ، وَٱنْهَ عَنِ المُنْكَرِ)؛ فتَأمُرُ بِالمَعْرُوفِ بالحثِّ عليه والتَّرغيبِ فيه، وتنهَى عَنِ المُنْكَرِ بالزَّجرِ عنْهُ والتَّرهيبِ منْهُ.

وحقُّ الطَّريقِ المذكُورُ هنَا خمسةُ أنْواعٍ:

أحدُهَا: غَضُّ البَصَرِ.

وثانِيهَا: كَفُّ الأذَى.

وثالثُهَا: رَدُّ السَّلَامِ.

ورابعُهَا: الأمْرُ بِالمَعْرُوفِ.

وخامسُهَا: النَّهي عَنِ المُنْكَرِ.

وهُنَّ مذكوراتٌ في حديث أبي سعيدِ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصَّحِيحينِ» في حقِّ الطَّريقِ.

قالَ المُصنِّفُ وفَّقـهُ اللهُ:

العَاشِرُ: ٱلْبَسِ الجَمِيلَ مِنَ الثِّيَابِ، وَأَفْضَلُهَا الأَبْيَضُ، وَلَا يُجَاوِزْ كَعْبَيْكَ سُفْلًا، وَٱبْدَأْ بِيَمِينِكَ لُبْسًا وَبِشِمَالِكَ خَلْعًا.

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر الـمصنِّفُ وفَّقه الله الأدبَ (العَاشِـرَ) مـنَ الآدَابِ العَشـرةِ، وهـو يتعلَّـق بـ(**أدب اللِّباس**).

وفيه خمسُ مسائلَ:

فالمسألةُ الأولَى: في قولِه: (ٱلْبَسِ الجَمِيلَ مِنَ الثِّيَابِ)؛ آمِرًا بلُبسِ الجَميلِ منَ الثِّيابِ.

والثِّيابُ: جَمْعُ ثَوْبٍ؛ وَهُوَ: ٱسْمٌ لِمَا يُلْبَسُ علَى شَيْءٍ منَ البَدَنِ؛ كَالقَمِيصِ أوِ العِمَامَةِ، فكلُّ ما يُلبَسُ علَى البَدَنِ يُسمَّى: (ثَوبًا).

سُمِّي (ثوبًا): لأنَّه يُثَابُ إلَيهِ؛ أيْ: يُرْجَعُ إليْهِ، فيُلبَس مرَّةً بعد مرَّةٍ.

والجَميلُ من الثِّيابِ: المُسْتَحْسَنُ شرعًا أوْ عُرْفًا.

ولُبْسُه: تغطيةُ البدنِ أو بعضِه به.

والـمسألةُ الثَّانيةُ: في قولِه: (وَأَفْضَـلُهَا الأَبْيَضُ)، فهـوَ الـمفضَّل منهَا شَـرْعًا وطَبْعًا، فَالأبيضُ سيِّدُ الألوانِ، فإنَّ الشَّريعةَ ٱختَارَتْه تقديمًا في المَأمورِ به ممَّا يُتَّخَذُ منَ الثِّيابِ، صحَّ بذَٰلِكَ الحَديثُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّه قَالَ: «**ٱلْبَسُوا البَيَاضَ**».

والـمَلْبُوسُ مِـنَ البَيَـاضِ: مَـا ٱسْتَحْسَنَهُ العُـرْفُ دونَ مَـا ٱسْتَقْبَحَهُ، والعُـرْفُ يَختَلِـفُ

باختلَافِ الأزْمِنَةِ والأمْكِنَةِ.

فمِنَ المَمْدُوح فِي عُرْف قُطْرنَا ممَّا يلبَسُه الرَّجلُ عادةً بياضًا: أن يلبسَ عمَامَتَه أو ثوبَه دونَ بِشْتِهِ أو حذَائِه، فإنَّ النَّاس يسْتَقبحُونَ ذَٰلِكَ، فيَجْرِي فِي ما يَلْبسُ من البَيَاضِ فِي مَا جَرى العُرفُ بمدحِهِ فيهِ دونَ ما ٱسْتَقْبَحَه، فإنَّ الأعْرَافَ تُرعَى، وتَجْرِي الأحكامُ وَفْقَهَا.

والمسألةُ الثَّالثةُ: في قولِه: (وَلَا يُجَاوِزْ كَعْبَيْكَ سُفْلًا)؛ ذاكرًا مُنْتَهى الثَّوب سُفْلًا، وهوَ **الكَعْبَانِ**؛ وهمَا: العظْمَانِ النَّاتِئَانِ أسْفَلَ الرِّجْلِ عندَ مُلتَقى القَدَمِ بِالسَّاقِ.

وكلُّ رِجْلٍ لَهَا كعبانِ - في أصَحِّ قولَيْ أهلِ اللُّغة -:

أحدُهُمَا: بَاطنٌ.

والآخَر: ظَاهرٌ.

فينتَهي لُبْسُ الثَّوب سُفْلًا إلَى الكَعْبَينِ.

ومَحَلُّهُ: حالَ الاخْتيارِ دونَ الاضْطِرَارِ؛ كَكَوْنِ ثَوبِهِ يَتَسَفَّلُ دونَ كَعْبَيْهِ عندَ نزولِه ساجدًا، أو نحوِ ذَٰلِكَ، أوْ كونِ العملِ الَّذي هوَ فيهِ يحتَاجِ عادةً إلَى إسبَاغِ الثِّيابِ عليهِ؛ كالمشتغلينَ في الأمورِ الطِّبِّيَّةِ ونحوِهَا مِمَّن يَضطَرُّونَ إلى ذَٰلِكَ في الأمَاكنِ المخصَّصةِ لِلْعَدْوى وغيرِ ذَٰلِكَ.

ولم يذكرِ المصنِّف منتهَاهُ عُلُوًّا؛ إذْ لا حَدَّ لَهُ من البدَنِ، فَلَه أن يجعلَه إلى أعلَى سُرَّتِه عندَ بطنِه، ولَهُ أن يجعلَهُ إلَى أعْلَى صَدْرِه، ولهُ أن يجعلَه إلى كَتِفَيْهِ.

وأَقَلُّ مَا يعلُو منهُ: ما يتحقَّقُ بِهِ سَتْرُ العَورَةِ؛ كَانتهَائِهَا إلى السُّرَّةِ بالنِّسبَةِ إلَى الرَّجلِ البَالِغِ، فالرَّجلُ البالغُ أقلُّ ما يكونُ عُلوُّ الثَّوبِ على بدنِه: أن ينتهيَ إلى سُرَّتِه، وهيَ ليستْ منَ العوْرَةِ، فإنِ ٱنْخَفَضَ عنهَا كان ذَٰلِكَ ممنوعًا منْهُ شرعًا.

والمسألةُ الرَّابعةُ: في قولِه: (وَٱبْدَأْ بِيَمِينِكَ لُبْسًا)، فيُقَدِّمُهَا عندَ لُبْسِ الثَّوبِ فِي مَا لَهُ جِهَتَانِ: يُمْنَى ويُسْرَى؛ كاليَدِ فِي قَمِيصٍ، والرِّجْلِ في سَرَاويلَ، ونحوِهمَا، أمَّا ما له جهةٌ

واحدةٌ؛ كلُبْسِ شيْءٍ فِي وجْهٍ أو رأسٍ؛ فلَا يدخلُ فِي هٰذَا.

فمَن أرادَ أن يلبَسَ شَيئًا عَلَى رأسِهِ ألْقَاهُ وَلَمْ يتعمَّدْ طَلَبَ جهةٍ منهُ؛ لأنَّها لا تتَمَيَّز عن غيرِهَا فِي اللُّبْسِ، بخلَافِ ما تَقابَلَ - كيدٍ أو رِجلٍ - فيبدأ باليُمْنَى.

والمسألةُ الخامسةُ: فِي قولِه: (وَبِشِمَالِكَ خَلْعًا)، فتُقَدِّمهَا عندَ خَلْعِ الثَّوبِ فِي مَا لهُ جِهَتَانِ: يُمْنَى ويُسْرَى، دونَ ما لَهُ جهةٌ واحدةٌ كَمَا تقدَّمَ.

ثمَّ ختمَ المصنِّف بقولِه: (**تَمَّتْ بِحَمْدِ اللّٰهِ**)؛ لأنَّ الحمدَ كلمةُ الشُّكرِ، وحَمْدُ اللهِ مأمورٌ بِهِ عندَ رؤيةِ نِعَمِه؛ ومنهَا: تمَامُ التَّصنِيفِ منَ المصنِّفينَ.

وهٰذَا آخر البيانِ على هٰذِهِ النُّبذة من الآدابِ العَشرَةِ، وهيَ طليعةٌ لِمَا وراءَهَا منَ الآدابِ، تَسْتَدْعِي بمَا أدركتَ منْ أحكَامِهَا إلى ٱستيفاءِ بابِ الآدابِ، وعَدمِ إغفَالِه، فإنَّ نَقْص الآدابِ عِلْمًا وحالًا نَقْصٌ فِي العُبوديَّةِ، وكمالُهَا عِلمًا وحالًا كمالٌ في العُبوديَّةِ، وهيَ منْ وظائِفِ العُبوديَّةِ اللَّازمة فِي مبادئِ الإقبالِ على الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

فينبغِي أن يتحرَّى مُلتَمِسُ العلمِ خاصَّةً والمسلمُ عامَّةً معرفةَ الآدَابِ والقيامَ بهَا.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
لَيلةَ الخَميسِ الثّاني عَشَرَ من شَهْرِ المُحَرَّم
سَنَةَ ثمانٍ وَثَلاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعمائَةِ وَالأَلْفِ
فِي مَسْجِدِ مُصعب بن عُميْرٍ بِمَدِينَةِ الرِّياض